

جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء
المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر
تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين

١- قدمت الأمانة التقارير الواردة في الوثائق ج ٢٢/٧٨ وج ٢٣/٧٨ وج ٣٥/٧٨.

٢- وفيما يتعلق بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، أبرزت الأمانة أهمية دفع هذه الاشتراكات في الوقت المحدد وأبلغت عن حدوث التطورات التالية منذ نشر الوثيقة: سددت جزر القمر متأخراتها كاملة وبدا لم تعد تسري عليها أحكام المادة ٧ من دستور المنظمة؛ وسددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات متأخرات اشتراكاتها المقدرة عن عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ كاملةً، وسددت جمهورية إيران الإسلامية مبلغاً كافياً لتسوية متأخراتها، مما يعني أن كلتا الدولتين العضوين لم تعد معرضة لتعليق امتيازاتها الخاصة بالتصويت؛ وأخيراً، حُصلت مبالغ مالية من الجزائر تكفي لرفعها من قائمة الدول الأعضاء المعرضة لتعليق حقوقها في التصويت في بداية جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين.

٣- وإضافة إلى ذلك، طلب لبنان إعادة جدولة متأخراته. وستتظر جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون في هذا الطلب في إطار البند ٢١-٦ من جدول الأعمال.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٤- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقارير وأن تعتمد مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين ج ٢٢/٧٨ وج ٣٥/٧٨:

٥- وأوصت اللجنة كذلك، نيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج ٢٨/٢٣، بصيغته المعدلة التالية:

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدّرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، كانت حقوق التصويت بأفغانستان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وسيراليون والصومال وجنوب السودان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تُخفّض الدول الأعضاء المعنية المتأخرات المستحقة عليها في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية، إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تحيط علماً بأن الجزائر والكاميرون وغرينادا وميانمار وبنما وسانت لوسيا متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في عام ٢٠٢٦،

تقرّر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت الجزائر والكاميرون وغرينادا وميانمار وبنما وسانت لوسيا، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبّق على النحو الموضح في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين وجمعيات الصحة التالية إلى أن تخفّض المبالغ المتأخرة المستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =

١ الوثيقة ج ٢٨/٢٣.

٢ الوثيقة ج ٢٨/٣٨.